

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قررت :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ١١٤٦١ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادى والحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/١٧ إلى قاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/١٧

صدر في ٢٠١٤/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر